الجمعة 24 شعبان عام 1396 هـ الموافق 20 غشت سنة 1976 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب العربية

إتفاقات مقررات ، مناشير ، أوامسرومراسيم قرارات مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| الادارة والتعــــريــر الكتـابــة العـامة للعكـــومة | خارج الجنزائو | داخسل الجنزائر | | |
|---|------------------------|----------------|--------------------|-------------------------|
| | سنسة | ا سنــة | 6 اشهىر | |
| الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعـة الرسميـــة | 80 د٠ع | 50 دع | ود ، 30 | السخة الاصلية |
| 7 و 9 و 13 شارع عيد القادر بن مبارك ــ الجــزائر | 150 د٠٤ | 100 د٠ع | 70 د·چ | النسخة الاصلية ونرجمتها |
| الهاتف: 66٠١8٠١5 الى 17 حجب 50 | بما فيها تفقات الارسال | | | 1 |

ثمن النسخة الاصلية : 0،60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1،30 دمج ـ عن العدد للسعين السابقة : 1،00 دمج وتسلم الفهارس عبانا للمشتركين-المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدى عن تعيير العنوان 1،00 دمج ـ عن النشر على أساس 15 دمج للسطر،

فنهــــرس

مراسيم، قرادات، مقردات -----وزارة الداخليسة

ـ مرسوم رقم 76 ـ 36 مؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور (استدراك) • 1022

ے مرسومان مؤرخان فی 2 رجب عام 1396 الموافق 30 یونیو سنة 1976 یتضمنان انهاء مهام مدیرین عامین • 1022

مرسومان مؤرخان في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو منة 1396 يتضمنان انهاء مهام مديرين • 1022

ـ مراسيم مؤرخة في 2 رجب و 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يونيو و 30 يوليو سنــة 1976 تتضمــن تعيين مديرين عامين ٠

مرسوم مؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1023 مرسوم تعيين والى المسيلة • 1023

ـ قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1395 الموافق 4 غشت سنة 1975 يتضمن تحديد اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء لاسلاك الادارة العامة العاملة بالولايات •

ـ قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 23 أبريل سنة 1396 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 7 محرم عام 1395 الموافق 20 يناير سنة 1975 والمتضمن انشاء وتنظيم اللجان المساوية الاعضاء الوطنية الخاصة بموظفى الادارة العامسة للولايات •

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

ـ قرار مؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1396 الموافق 9 يونيو سنة 1976 يتعلق باعادة تسجيل والحاق تلامذة مــؤسسات التعليم الخاص بمؤسسات التعليم العمومى م سنة 1976 يتضمن تحديد شروط ادماج روضات الاطفـــال اسنــــة 1976 يتضمن شروط فتــــح مؤسسات للتعليــــم الخاصة في التعليم العمومي ١٠

_ قرار مؤرخ في 12 جادي الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو أ 📉 قرار مؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو 1027 التحضيري ٠٠

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الـداخليـة

هرستوم رقم 76 ـ 36 متؤرخ في 20 صفر عام 1396 المتوافق 20 فبراير سنة 1976 يتعلق بالحماية من أخطار الحريق والفزع في المؤسسات الخاصة باستقبال الجمهور (استدراك)

- الجريدة الرسمية - العدد 21 الصادر بتاريخ II ربيع الاول عام 1396 الموافق 12 مارس سنة 1976 ·

_ الصفحة 296 _ العمود الاول _ المادة 20 _ السطر 4 • بدلا من:

ـ او من طرف مدير مصلحة الوقاية والحماية المدنية ١٠٠ يقرأ مايلي:

ـ أو من طرف مدير الحماية المدنية • •

- العمود الثاني - المادة 24 - السطران 3 و 4 · ·

بدلا من :

٠٠١٠٠ لجنة الوقاية والحماية المدنية والنجدة أو ممثله ٠

يقرأ مايلى :

• • • لجنة الوقاية والحماية المدنية والنجدة أو ِمدير الحماية المدنية والنجدة للولاية أو ممثله الله

ـ المادة 27 ـ المقطع الثاني ١٠

بدلا من :

ويشنعر رئيس مصلحة الحماية المدنية ٠٠٠٠

يقرأ مايلى :

ويشنعر مدير الحماية المدنية ١٠٠٠٠

(والباقي بدون تغيير)

مرسسوهان مـؤرخان في 2 رجب عام 1396 المـوافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمنان انهاء مهام مديرين عامين

مِموجِب مرسوم مؤرخ في 2 رجِب عام 1396 الموافــق 30 يونيو سنة 1976 تنهى ابتداء من أول مارس سنة 1976 مهام السيد اسماعيل قرجوج ، بوصفه مديرا عاما للشؤون الادارية والجماعات المحلية، المدعو للقيام بمهام أخرى ٠

بموجب موسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 ونيو سنة 1976 تنهى ابتداء من أول مارس سنة 1976 مهام

السيد الطيب بوزيد ، بوصفه مديرا عاما للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة، المدعو للقيام بمهام أحرى •

مرسسومان مسؤرخان في 2 رجب عام 1396 المسوافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمنان انهاء مهام مديرين

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 تنهى ابتداء من أول مارس سنة 1976 مهام السيد عبد الكريم حسنى ، بوصفه مديرا للمواصلات الوطنية، المدعو للقيام بمهام أخرى ١٠٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 تنهى ابتداء من أول مارس سنة 1976 مهام السيد نور الدين بن مهيدي ، بوصفه مديرا للمصلحة الوطنية للحماية المدنية ، المدعو للقيام بمهام أخرى •

مراسيم مؤرخة في 2 رجب و 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يونيو و 30 يوليو سنة 1976 تتضمن تعيين مديرين عامين

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد زين الدين سكفالي، مديرا عاما للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص بوزارة الداخلية .٠٠

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد سيد أحمد الحاج مختار، مديرا عاما للادارة والوسائل بوزارة الداخلية 😶

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافــق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد نور الدين بن مهيدى مديرا عاما للحماية المدنية بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد عبد الكريم حسني، مديرا عاما للوظيفة العمومية بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد خالفة معمري، مديرا عاما للتكوين والتعاون والاصلاح الاداري بوزارة الداخلية ٠.

بعوجب مرسوم مؤرخ فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1976 يعين السيد الهاشمى خرفى، مديرا عاما للجماعات المحلية بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1396 يعين السيد رشيد اكتوف ، مديرا عاما للمواصلات الوطنية بوزارة الداخليسة ٠

ويسرى مفعول هذه المراسيم ابتداء من أول مارس سنة 1976 •

مرسسومان مـؤرخان في 2 رجب عام 1396 المـوافق 30 يونيو سنة 1976 يتضمنان تعيين مفتشين عامين

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1396 يعين السيد الطيب بوزيد، مفتشا عاما بوزارة الداخلية •

بموجب مرسوم مؤرخ فى 2 رجب عام 1396 الموافق 30 يونيو سنة 1396 يعين السيد اسماعيل قرجوج ، مفتشا عاما ويسرى مفعول هذين المرسومين ابتداء من أول مارس سنة

مرسسوم مسؤرخ في 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1976 يتضمن تعيين والى المسيلسة

بموجب مرسوم مؤرخ فى 3 شعبان عام 1396 الموافق 30 يوليو سنة 1396 يعين السيد أحمد العازى ، والى تبسة سابقا، واليا للمسيلة .

قرار مـؤرخ في 26 رجب عام 1395 الموافق 4 غشت سنــة 1975 يتضمن تحديد اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء لاسلاك الادارة العامة العاملة بالولايات

بموجب قرار مؤرخ فى 26 رجب عام 1395 الموافق 4 غشت سنة 1975 يعين الاشحاص الآتى ذكرهم كممثلين عن الادارة فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المحتصة بسلك رؤساء الاقسام:

العضوان الرسمان العضوان النائبان اسماعيل قرجوج أكلى تواتى عبد الرحمن عرى شريف أوبوسعد

يعين السيد اسماعيل قرجوج رئيسا للجنة المتساوية لاعضاء المحتصة بسلك رؤساء الاقسام •

وفى حالة وقوع مانع للرئيس، يعين السيد عزى عبــــد الرحمن خلفا له ه

يصرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك رؤساء الاقسام:

العضوان النائبان

العضوان الرسمان

عبد القادر رحال محمد مشبك اسماعيل مالكي احمد بن يوسف فراجي

يعين الاشخاص الآتى ذكرهم كممثلين عن الادارة فى اللجنة الوطنيسة المتساويسة الاعضاء المختصسة بسلك الملحقين الاداريين:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

زين كمال شحمانة محمد زينات عمرو شريف أوبوسعــد عبد الرحمن عرى محمد عبد الكريــم

ويعين السيد زين كمال شحمانة، رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المحتصة بسلك الملحقين الاداريين •

وفى حالة وقوع مانع للرئيس، يعين السيد عمرو شريف خلفا له •

يعين كممثلين عن الموظفين، في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعضاء لسلك الملحقين الاداريين الاشحاص الآتي ذكرهم:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

محمود رامی محمد بلعید ظریف محجوب سلیمان أحمودة محمد سعید سوفی عبد الفادر عیاطــة

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الادارة في اللحنة الوطنية المتساوية الاعضاء المحتصة بسلك الكتاب الاداريس:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

محمد غنیــم مولود مئــوری شریف آوبوسعــد سید علی بن حبیب علی فتـــوحی بشیر کیدالی

ويعين السيد محمد غنيم رئيسا للجنة الوطنية المختصة بسلك الكتاب الاداريين •

وفى حالة وقوع مانع للرئيس ، يعين السيد شريف أوبوسعد خلفا له ٠

يصرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المحتصة لسلك الكتاب الاداريين:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

محمد صالح بن معطى بوعـ لام قصـال بوسعـ د موقلى مراحى ياخـو حليمـة بوشيـخ الافقون رابع عمار خوجة

سيد على بن حبيب

يعين الاشخاص الآتى ذكرهم كممثلين عن الادارة فى اللجنة الوطنية المتساويسة الاعضساء المختصسة بسلسك الاعوان الاداريين:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

بغداد بودع أولعيد حميتوش أكلى تواتى بشير كيدالى نافع بوعبشة قاسى بوعزة

ويعين السيد بغداد بودع رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الاداريين •

وفى حالة وقوع مانع للرئيس ، يعين السيد أكلى تواتى

يصرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة لسلك أعوان الادارة:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

بلقاسم بن زايم عبد العزيز بقريمش فاطمة حدار الطيب زطلمة فريدة بومنيس بوعملام موسوني

يعين الاشخاص الآتى ذكرهم كممثلين عن الادارة فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصسة بسلسك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

عبد القادر أحمد خوجة شريف أوبوسعــد بوعزة قاســى محمد عبد الكريم عمرو شريـف أحمــد حكيمي

ويعين السيد عبد القادر أحمد خوجة رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك المختزلين الضاربين على الآلــة الكاتبــة •

وفى حالة وقوع مانع للرئيس ، يعين السيد قاسى بوعزة فلفا له ٠

يصرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في البجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة سلك المختزلين الضاربين على الآلة الكاتبة:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

رشیدة مقیرشی خیرة ناصف
حنیفة بن شهیدة حوریة تومی
المولودة فرحاتی طاهی قوفی
فتیحیة بن عیسی

يعين الاشخاص الآتى ذكرهم كممثلين عن الادارة في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصمة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب يحيى آيت سليمان بشير كيدالى أكلى تواتى أولعيد حميتوش

ويعين السيد يحيى آيت سليمان رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة العوان وفي حالة وقدوع مانع للرئيس ، يعين السيد أكلى تواتى خلفا له .

أحمىد حكيمى

يصرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثليس عن الموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك الاعوان الضاربين على الآلة الكاتبة :

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

غناي المولودة صايفي مليكة البتيم الطاوس صدويلج المولودة بكوش مليكة فتيحة حميد بشير عبد الرحيم على هدذاب

يعين الاشتخاص الآتى ذكرهم كممثلين عن الادارة في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المكتب:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

محیی الدین ولد علی علی فتـوحی مولود متـوری مختـار بن ثابت محمـد زینــات سید علی بن حبیب

يعين السيد محيى الدين ولد على رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المكتب •

وفى حالة وقوع مانع للرئيس، يعين السيد مولود متورى خلفا له ١٠٠٠

يصرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثليس عن الموظفين في اللجنة الوطنية المشساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المكتب:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

مليكة بن قطاف العيد شراقـة أحمد زرطال يوسف كردود احمد أوزفايـة أحمـد رحيـم

يعين الاشخاص الآتى ذكرهم كممثلين عن الادارة فى اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقى السيارات من الصنف الاول:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

مراد بوعیاد محمود سعید شریف نافع بوعبشة عمر حسین خالد غرابة مختار بن ثابت

الاعضاء النواب

يعين السيد مراد بوعياد رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الاول •

وفي حالة وقوع مانع للرئيس، يعين السيد نافع بوعبشة خلفا له ٠

يعسرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصـة بسلك سائقي السيارات من الصنف الاول:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

احمد أعبراب عمبر الاكحبل أحمد بن عبلال عمبر منصوري بوعــــلام بن عبيـــد محمــــد زروق

يعين الاشخاص الآثى ذكرهم كممثلين عن الادارة في اللجنة الوطنيسة المتساويسة الاعضساء المختصسة بسلسك سائقي السيارات من الصنف الثاني:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

سنوسی صدار حسین عمسر أولعيك حميتوش خالد غسرابة محمد زينات حسين أكلى

يعين السيد سنوسى صدار رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني: وفي حالة وقوع مانع للرئيس ، يعين السيد محمد زينات

يصسرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصـة بسلك سائقي السيارات من الصنف الثاني :

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

محمد طالب ناصر جبایلی سعید بکیری محمد بلفوث مصطفی بن عس میلود بـــلال

يعين الاشتخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الادارة في اللجنة الوطنيسة المتساويسة الاعضاء المختصسة بسلسك العمال المهنيين من الصنف الاول:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب م تـواتى حسين أكـلى م حسيـن محمد عبد الكريم آکلی تــواتی عمر حسين محمد عبد الكر بشير كيدالي قاسى بوعـزة

يعين السيد أكلى تواتى رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الاول •

وفي حالة وقوع مانع للرئيس ، يعين السيد عمر حسين

يهسرح بانتخاب الاشتخاص الآتية أسماؤهم كممثلين هن الموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصـة وسلك العمال المهنيين من الصنف الاول :

الاعضاء المرسمون

نور الدين بن ناصر سعيد حايــد أكلى م**حـــرز** ابن لحسن هاشمي رابے رمضانی حمزة فدلاوى

يعين الاشخاص الآتى ذكرهم كممثلين عن الادارة في اللجنة الوطنيسة المتساويسة الاعضاء المختصسة بسلسك العمال المهنيين من الصنف الثاني:

الاعضاء المرسمون

عبد الرحمن عــزی مختــار حمــدادو مختـــار بن ثابت

سید علی بن حبیب على فتوحسي أحمد حكيمي

الاعضاء النواب

يعين السيد عبد الرحمن عزى رئيسا للجنة الوطنيـــة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثاني •

وفي حالة وقوع مانع للرئيس، يعين السيد مختار حمدادو خلفا له •

يصئر بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصمة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث:

الاعضاء المرسمون الاعضاء النواب

شريف أوبوسعد بشير كيدالي أكلى حسين

عبد القادر العماري خماش بو توشنت أولعيد حميتوش

يعين السيد شريف أوبوسعد رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث ٠٠

وفي حالة وقوع مانع للرئيس ، يعين السيد حسين أكلى خلفا له •

يصرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المختصة بسلك العمال المهنيين من الصنف الثالث:

الاعضاء النواب الاعضاء المرسبمون

أحمد عيـــواز حسن بلمنزور خيــرة جلى

محمد حميدان عبد القادر بختاوي خليفة معطى الله

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم كممثلين عن الادارة في اللجنة الوطنيسة المتساويسة الاعضاء المختصسة بسلسك أعوان المصالح:

الاعضاء النواب الاعضاء المرسمون

محمود سعيد شريت عبد القادر العمارى أحمد حكيمى

مولود متـــوري قاسى بوعىزة ا بوتوشنت خماش

يعين السيد مولود متورى رئيسا للجنة المتساوية الاعضاء المختصة بسلك أعوان المصالح •

وفي حالة وقوع مانع للرئيس ، يعين السيد قاسي بوعزة

يصمرح بانتخاب الاشخاص الآتية أسماؤهم كممثلين عن الموظفين في اللجنة الوطنية المتساوية الاعضاء المحتصـة بسلك أعوان المصالح:

الاعضاء المرسمون

حمید علی موسی 🖲 عابىد صىلدوقى

الاعضاء النواب عاشمور لقمارة عبد المجيد بوعسرور عمر جــلال الطيب قوجيــــل

«المادة 3: يحدث لدى المديرية العامة للادارة والوسائل بالنسبة لكل لجنة متساوية الاعضاء مختصة تجاه كل سلك تابع للادارة العامة لموظفى الولايات، مكتب مركزى للانتخاب، مكلف بفرز صناديق الاقتراع والتصريح بنتائسج انتخاب ممثلي الموظفين، •

المادة 2 : تعدل المادة 3 من القرار المؤرخ في 7 محرم عام

سلك العمال المهنيين من الصنف الاول ، سلك العمال المهنيين من الصنف الثاني ،

سلك العمال المهنيين من الصنف الثالث ،

سلك أعروان المصالح ، •

1395 الموافق 20 يناير سنة 1975 كمايلي :

المادة 3: يسرى مفعول هذا القرار ابتداء من أول مارس سنة 1976 وينشر في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 23 أبريل سنة 1976 •

محمد بن احمد عبد الغني

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار مـؤرخ في 11 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 9 يونيو سنة 1976 يتعلق باعادة تسجيل والحاق تلامذة مسؤسسات التعليم الخاص بمؤسسات التعليم العمومي

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

_ بمقتضى الامر رقم 76 _ 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربيـــة والتكويــن ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ــ 73 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتطبيق المادة 10 من الامر رقم 76 _ 35 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: يتم وفقا لتدابير هذا القرار اعادة تسجيل والحاق التلاميذ الدين يدرسون في مؤسسات التعليم الحاص المدمجة بموجب أحكام المرسوم رقم 76 ـ 73 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 10 أبريل سنة 1976 المشار اليه

المادة 2: يحتفظ التلاميذ المسحلون في السنة الدراسية 1975 - 1976 في مؤسسات التعليم الحاص المدمجة بموجب أحكام المرسوم رقم 70 _ 73 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 16 أبريل سننة 1976 والمسار اليه أعلاه، بالحقوق المكتسبة بخصوص الدراسة اذا توفرت فيهم شروط السسن والمستوى المطلوبة في التعليم العمومي 💀

قرار مـؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1396 الموافـق 23 أبريل سنة 1976 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1395 الموافق 20 يناير سنة 1975 والمتضمن انشاء وتنظيم اللجان المتساوية الاعضاء الوطنية الخاصة بموظفي الادارة العامسة للولايات

ان وزير الداخليـــة ،

_ بمقتضى الامــر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 76 ـ 39 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الداخلية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1395 الموافق 20 يناير سنة 1975 والمتضمن انشاء اللجان الوطنية المتساوية الاعضاء الحاصة بموظفى الادارة العامة للولايات ،

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من القرار المؤرخ في 7 محرم عام 1395 الموافق 20 يناير سنة 1975 كمايلي :

«المادة الاولى : يؤسس لدى المديرية العامة للادارة والوسائل ، لجان متساوية الاعضاء محتصة تجاه الاسملاك

سلك رؤساء الاقسام،

سلك الملحقين الاداريين ،

سلك الكتاب الاداريين،

سلك أعوان الادارة ،

سلك الراقنين الضاربين على الآلة الكاتبة ،

سلك الضاربين على الآلة الكاتبة ،

سلك أعوان المكاتب،

مملك سائقى السيارات من الصنف الاول ،

مملك سائقي السيارات من الصنف الثاني ،

المادة 3: على مديرى كل مؤسسة مدمجة أن يسلموا لمدير التربية لمكان اقامة المؤسسة قائمة التلاميذ الذين يدرسون بها •

المادة 4: يجب أن تنعقد في كل مؤسسة مدمجة مجالسس المعلمين أو مجالس الاقسام وفقا للترتيبات المعمول بها في مؤسسات التعليم العمومي وبمحضر ممثل يعينه مدير التربية، ويجب أن ترفق القائمة المنصوص عليها في المادة 3 أعلام بالمحضر الذي يسجل النتائج التي احرزها كل تلميذ •

اللاة 5: يجرى العمل بالقرارات التي تتخدما هذه المجالس حتى ولو حول أو نقل التلميذ الى مؤسسة أخرى٠

المادة 6: ان التلاميذ المستفيدين من أحكام المادة 2 من هذا القرار اما أن يبقوا في المؤسسة التي يتبعون لها أصلا، واما أن يلحقوا بمؤسسات أخرى، في حدود الاماكن المتوفرة، ان اعربوا عن هذه الرغبة أو اذا استدعى الامر تغيير غايسة المؤسسة الاصلية •

اللادة 7: يصرح مدير التربية باعادة تسجيل أو نقل هؤلاء التلامية الله

المادة 8: ان التلاميذ الذين يدرسون في مؤسسة تعليم تم دمجها وهي تطبق توقيتا وبرامج محالفة لتوقيت وبراميج التعليم العمومي، يعهد بهم الى هيئات التعليم بالمراسلية والتعليم خارج المدرسية •

المادة 9: تصدر تعليمات وزارية لضبط الكيفية التي يعهد بالتلاميذ المذكورين في المادة 8 أعلاه الى المؤسسات المشار اليها •

المادة 10: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في II جمادى الثانية عام 1396 الموافق 9 يونيو سنة 1976 •

عبد الكريم بن محمدود

قرار مـؤرخ فى 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 يتضمن تحديد شروط ادماج روضات الاطفــال الخاصة فى التعليم العمومى

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

- بمقتضى الامر رقم 76 - 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربية والتكوين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 70 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية •

_ وبمقتضى المرسوم رقم 76 _ 73 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتعلق بتطبيق المادة

10 من الامر المسؤرخ في 16 ربيسع الثاني عسام 1396 المسوافق 16 أبريل سنة 1976 ،

_ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى II جمادى الثانية عام 1396 الموافق 9 يونيو سنة 1976 والمتضمن تحديد شروط اعادة تسجيل والحاق تلاميذة مؤسسات التعليم الخاص بمؤسسات التعليم العمومي،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يتم ادماج روضات الاطفال فى التعليم العمومى وفقا لاحكام المرسوم رقم 76 ـ 73 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 المسار اليه أعـــلاه، والمحددة بموجب هذا القرار •

اللادة 2: ان روضات الاطفال المدمجة في التعليم العمومي والتي كانت تعمل في محلات مستقلة تتوفر فيها المقاييس المطبقة في التعليم العمومي، يمكن أن تحول الى مؤسسات للتعليم الاساسى •

المادة 3: ان روضات الاطفال بمؤسسات التعليم الابتدائى أو المتوسط والثانوى المدمجة فى التعليم العمومي، تحول الى أقسام للتعليم الاساسى ضمن المؤسسات التى كانت لاحقة ما .

المادة 4: يمكن بصفة انتقالية وخلال السنة الدراسيـــة 1976 ـ 1977 ان تستمر في عملها أقسام المؤسسات المشار اليها في المادة 3 أعلاه والتي تستقبل أطفالا في سن ما قبل السن الاجباري للقبول في المدرسة الاساسية الا أنه لا يقع أي تسجيل جديد للقبول في الاقسام المذكورة من

اللاة 5: ان روضات الاطفال التى لم تحول الى مدارس أساسية تسلم الى الهيئات العمومية والدواوين والجماعات المحلية والشركات الوطنية والتعاونيات لتستعمل وجروبا كمؤسسات للتعليم التحضيرى، وفقا لاحكام المرسوم رقم 70 للورخ في 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 المشار اليه أعلاه •

المادة 6: تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار بتعليمات وزارية، اذا دعت الحاجة لذلك •

اللادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 12 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 •

عبد الكريم بن محمدود,

قرار مـؤرخ في 18 جمادي الثانية عام 1396 الموافق 16 يونيو سنــة 1976 يتضمن شروط فتــح مؤسسات للتعليـم التحضري

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بمقتضى الامر رقم 76 ـ 35 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم التربيسة والتكويس ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 70 المؤرخ فى 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 والمتضمن تنظيم وتسيير المدرسة التحضيرية،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: أن الشروط المقررة بالمرسوم رقم 76 - 70 المؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 المشار اليه أعلاه، لفتح وتسيير مؤسسات للتعليم التحضيري، تحدد بموجب هذا القراره،

المادة 2 : على الجماعات والهيئات المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 76 – 70 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 المشار اليه أعلاه، والتي ترغب في فتح مؤسسة للتعليم التحضيري، ان تقدم الى مديريسة التربية بولاية المؤسسة المزمع اقامتها بها، ملفا لطلب الترخيص في ثلاث نظائر ، يتضمن الوثائق التالية :

- _ طلب لفتح المؤسسة ،
- _ معلومات على مطبوع يسلمه مدير التربية ،
- شهادة بالموافقة السالفة على صلاح المحلات والتجهيز معدة طبقا للمقاييس وللاجراءات المحددة بالتعليمات الوزارية،
- _ اقتراح بترشيح مدير المدرسة التحضيرية مرفق بالوثائق التالية :
 - r) طلب بخط اليد ،
 - 2) شهادة ميلاد أو بطاقة الحالة المدنية ،
 - 3) نسخة مطابقة للاصل من الشهادات أو الدبلومات،
 - 4) شهادة الجنسية،
 - 5) شهادة السوابق القضائية ،
- 6) شهادة طبية من طبيب عام وشهادة طبية من طبيب اختصاصى فى الامراض الصدرية تثبتان ان المترشح سليم من كل مرض معد وانه قادر على الاضطلاع بالعمل المطلوب ،
- 7) نسخة طبق الاصل من القرار الذي يعترف للمعنى بصفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني اذا اقتضى الامر •

اللاة 3: يقوم مدير التربية بدرس الطلب المرفوع اليه ويجرى كل تحقيق يراه لازما ٠

اللادة 4: يبلغ مدير التربية للهيئة الطالبــة، قرار الوزارة بترخيصها بفتح المدرسة التحضيرية، وتبعث نسخة من هذا الترخيص لرئيس المجلـس الشعبى البلدى لمكان اقامـــة المدرسة •

اللاة 5: يخضع أيضا توظيف المعلمين والمراقبين لموافقة مدير التربية وذلك بصفة مؤقتة وريثما يصدر القانون الاساسى الخاص بهؤلاء المعلمين ما

اللادة 6: يجب أن يكون سن الاطفال الذين يقبل وق في مدرسة التعليم التحضيري أكثر من أربع سنوات وأقل من ست سنوات عند 31 ديسمبر من سن القبول •

اللاة 7: على كلّ مؤسسة تعليم تحضيرى ان تخصيص عشرين فى المائة على الاقل من الاماكن الشاغرة للاطفال الذين لا ينتمى أباؤهم للقطاع المهنى الذى تتبع له الهيئة المسيرة للمدرسية ه

ويحدد عدد الاماكن التى تخصص لهذه الفئة من الاطفال وقائمة الاطفال الذين يقبلون بالاولوية فى كل سنة بالاتفاق بين الهيئة المسيرة ومديرية التربية المعنية ٠

اللاة 8: تقدم مؤسسات التعليم التحضيرى للاطفال تربية ونشاطات مطابقة للبرامج الرسمية التى يعدها وزير التعليم الابتدائي والتانوي •

المادة 9: تخضع مؤسسات التعليم التحضيرى لنظام العطلًا المدرسية المحدد من طرف وزير التعليم الابتدائي والثانوي •

على أنه يمكن فيما يخص عطلة الصيف، ان تخفض مدتها برخصة من مدير التربية والثقافة، التابع للولاية •

اللاة 10: على مدير المدرسة التحضيرية ان يمسك جميع التسجيلات النظامية المفروضة في مدارس التعليم العمومي والمتعلقة بالتلاميذ والموظفين وتنظيم العمل والحالة الصحية في المؤسسة •

المادة 11: يخضع مدير المدرسة التحضيرية وجميع الموظفين للمراقبة التربوية والإدارية لمراقبة المصالح الصحية المدرسية بنفس الصورة التي تجرى عليها هذه المراقبة في مؤسسات المدرسة الاساسية •

المادة 12: يكلف بالمراقبة على مؤسسات التعليم التحضيرى الموظفون التابعون لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى والموظفون بالمصالح الصحية المنتدبون لذلك •

وتشمل المراقبة:

- ـ الظروف المعنوية والمادية التي يجرى فيها عمل المدارس، ـ نوعية وترجيه النشاطات التي تجرى بها،
- _ المساهمة المالية التي يمكن أن تطلب من أولياء التلاميذ.

المادة 13: تسجل نتائج كل مراقبة فى تقرير يبلغ الى مدير التربية الذى يحكم ويتخذ قرارا تبعا لاستنتاجات التقريسر ويمكن أن يكون قراره سحب الرخصة الممنوحة للمديسس وللموظفين المعنيين، فى حالة وقوع تقصير أو مخالفة ٠

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

عبد الكريم بن محمود